الاداء من احيسها لاشي لهما عليها هذا في عرف اهل الكوفة
وفي عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك **ولا يدخل الطريق**
والسيل والشرب الا بخروج حق فحينئذ يدخل بخلاف
الاجارة فانه فيها يدخل الطريق والمسل والشرب من
غير ذكر قوله بخروج حق **باب الاستحقاق**
وبيع العقو لي الحقوق تكون بعد الاحالة **البينة لجة**
متعدية حتى يظهر في حق كافة الناس كما اذا اشترا امة
فادعى المشتري انها حرة الاصل واقام البينة على دعواه
يقبل بينة ويرجع بالثمن على البايع واذا ثبت حريتها
في حق البايع ثبت في حق كافة الناس البينة فعيلة من
البيونة او البيان كذا في المغرب **لا الاقرار** اي ليس الاقرار
حجة متعدية حتى تقتصر على كما اذا اشترى امة وقبضها
ثم ادعى انها ملك فلان وفلان يدعيها لا يرجع بالثمن
على البايع **والتناقض في الدعوى منع دعوى الملك**
كما لو اذا اشترى امة ثم ادعى انها ملك فلان وفلان يدعيها
واقام المشتري بينة على دعواه لا يقبل لان اقدامه على
الشراء دليل على انها ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان
متناقضا **الا الحرية** اي التناقض لا يمنع دعوى الحرية
والكلاف والنسب كما لو اشترى امة وقبضها ثم ادعى

انها

انها معتقة فلان واقام البينة لعل ويرجع بالثمن
على البايع وكما اذا اختلفت نفسها من زوجها ثم اقا
مة بينة على ان زوجها طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه
يسمع دعواها وكما اذا باع عبدا ولا عنده وقبض
المشتري ثم قال البايع هو ابني يقبل قوله ويثبت
النسب منه فلو كانت **مبيعة ولدت** عند المشتري **فا**
ستحقت ببينة تنبعها ولدها وان اقر المشتري
بها الرجل فالمسئلة بحالها اي لا يتبعها ولدها فيرجع
بالثمن في الاولى دون الثانية على البايع **وان قال لعبد**
مشتريني اشتريني فانا عبد فاشتراه بقوله **فاذا**
هو حر فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة مر
وفة معلومة يدري مكانه ويرجع حضوره فلا شيء على
العبد والا اي وان لم يغب غيبة معروفة بان غاب غيبة
منقطعة رجع المشتري على العبد بالثمن ورجع العبد
على البايع ان ظفر به بخلاف الرهن ان ارتهن عبدا
مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع المرتهن على
العبد مطلقا سواء كان الراهن غايب غيبة معلومة او
منقطعة واعند ابي يوسف انه لا يرجع في الاول على العبد
بالثمن ايضا **ومن ادعى حقا** مجهولا غير معين **في**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)